اسم جنس غير صفة فلا مفهوم له فهذه الاية ليس فيها اصلا ما يفهم منه انه ليس رسولا الى غيرهم الا على مذهب الدقاق بل ولا يتم على مذهبه التمسك بهذا المفهوم ايضا لان الدقاق انما يقول به حيث لم يظهر غرض اخر سواه في تخصيص ذلك الاسم وحيث ظهر غرض لا يقال بالمفهوم بل يحمل التخصيص على ذلك الغرض والغرض في الاية التعميم في جميع الناس فلا يلزم نفي الرسالة عن غيرهم لا على مذهب الدقاق ولا على مذهب غيره وانما خاطب الناس لانهم الذين تغلب رويتهم والخطاب معهم فمقصود الاية خطاب الناس والتعميم فيهم لا النفي عن غيرهم

وفيه ايضا ان من خصايصه انه حي في قبره وكذلك الانبيا ولهذا قيل لا عدة على ازواجه قيل ويصلي فيه باذان واقامة قال وقد ثبت ان الانبيا يحجون ويلبون فان قلت كيف يحجون ويلبون ويصلون وهم اموات والدار الاخرة ليست دار عمل فالجواب انهم كالشهدا بل افضل منهم والشهدا احيا عند ربهم يرزقون فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا ونقول ان البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا في استكثارهم من الاعمال وزيادة الاجور وان المنقطع في الاخرة انما هو التكليف وقد تحصل الاعمال من غير تكليف على سبيل التلذذ بها ومن هنا سجوده صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة فان قلت القران ناطق بموته قال تعالى انك ميت وقال عليه الصلاة السلام اني مقبوض وقال الصديق فان محمدا قد مات واجمع المسلمون على اطلاق ذلك اجاب الشيخ تقي الدين السبكي بان ذلك الموت غير مستمر وانه صلى الله عليه وسلم احي بعد الموت وعود الروح الي الجسد ثابت والصحيح لساير الموتى فضلا عن الانبيا وانما النظر في استمرارها في البدن وفي ان البدن يصير حيا كحياته في الدنيا او حيا بدونها وهي حيث

شا الله

شا الله فان ملازمة الحياة للروح امر عادي لا عقلي فهذا مما يجوزه العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلما ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة في الانبيا ليلة الاسرا كلها صفات الاجسام

وفيه فان قلت ما المعنى في تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى في قبول الجزية اجاب الشيخ ولي الدين العراقي بان قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة ما بايديهم من التورية والانجيل وتعلقهم بزعمهم بشرع قديم فاذا نزل عيسى زالت تلك الشبهة بحصول معاينته فصاروا كعبدة الاوثان في انقطاع شبههم وانكشاف امرهم فعوملوا معاملتهم في انهم لا يقبل منهم الا الاسلام والحكم يزول بزوال علته

وفي القواعد الكبرى لابن عبد السلام واما الاولى بالمتسبب اليه ستر سببه على نفسه كحد الزنا والشرب والسرقة فالاولى بفاعلها سترها على نفسه وان اظهرها للايمة ليستوفوها جاز ذلك وان كان معلنا بكبيرة لا ينبني على اظهارها من اقامة شعاير الدين وزجر المفسدين عن الفساد ويكره للمذنب المجرم ان يكشف عيوبه ويجهر بذنوبه واما الشهود على هذه الجرايم فان تعلق بها حقوق العباد لزمهم ان يشهدوا بها وان يعرفوا بها اربابها وان كانت زواجرها حقا محضا لله تعالى فان كانت المصلحة في اقامة الشهادة بها فليشهدوا بها مثل ان يطلعوا على انسان تكرر الزنا والسرقة والادمان على شرب الخمر واتيان الذكور فالاولى ان يشهدوا عليه رفعا لهذه المفاسد وان كانت المصلحة في الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع نادرا من ذوي الهيات ثم يقلع عنها ويتوب فالاولى ان لا يشهدوا بها قال رسول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)